

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 01-كتاب الصلاة | باب المحرمات في الصلاة 1

عبدالرحمن العجلان

في الصلاة وخارجها في غير الحرب لقوله عليه الصلاة والسلام من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه متفق عليه. قوله رحمة الله وتحرم الخيلاء في وغيره. لما انتهى من بيان شيء من المكرهات - 00:00:00

الصلاه بدأ في بيان شيء من المحرمات في الصلاة وخارجها وقال رحمة الله وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره يحرم على المسلم ان يمشي مشية يختال فيها في غير في الحرب ويحرم عليه ان يجر ثوبه خيلاء - 00:00:30

سواء كان قميصا او سراويل او مسلح او ازار او اي ملبوس يحرم عليه ان يجره خيلاء. كما يحرم الاسبال. وهو اطالة التوب او السراويل او ايجار او المسلح ونحوها اسفل من الكعبين - 00:01:10

فقد ورد الوعيد الشديد فيمن جر ثوبه خيلاء كما ورد الوعيد على من اسبل يقول صلي الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه متفق عليه. فهذا الحديث في الصحيحين ومعناه واضح بحق - 00:02:00

الحمد لله فهو عليه الصلاة والسلام من شفقةه على امته حذرهم عن كل ما يضرهم في دينهم ودنياهم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه وقال عليه الصلاة والسلام ما نزل من الكعبين فهو في النار - 00:02:40

فإنزال السراويل او الثياب او المسلح او الحجر او خيرها من الملبوسات. إنزال من الكعبين فهو ينزل ذلك فاعل ذلك متوعد بالوعيد الشديد. ان لم يستدرك ذلك ويرفعه. فان نزل بدون اختيار منه - 00:03:20

منه وحينما يعلم يستدرك ذلك في رفعه فلا حرج عليه كما قال ابو بكر رضي الله عنه ان ازار يسترخي الا ان اتعاهده يعني ينزل عن رباطه الا ان اتعاهده اتبع ذلك فقال عليه - 00:04:00

الصلاه والسلام انك لست من يجر ثوبه خيلاء والاسبال هو اطالة الثياب. والخيلاء وال الكبر مأخذ من التخيل وهو التشبه بالشيء. فالمخالف تخيلوا في صورة من هو اعظم منه تكبرا. المتخير - 00:04:30

والمخالف كأنه يقلد من هو اكبر منه واعظم فهو يعمل شيئا ليس له. ولا من حقه ليس من حقه ان يترفع او يتغاظم او يتکبر على عباد الله وذلك ان الرجل الى - 00:05:10

اختال في مشيته وفي حركته وعمله ما فعل ذلك الا لما في قلبه من التعاظم والتکبر فالاختيار في المشية يدل على التکبر والتعاظم في القلب والعبد المؤمن مأمور بالتواضع والتذلل بين يدي الله - 00:05:50

والتلطف باخوانه المسلمين. والتواضع لهم من تواضع لله رفعه. يجوز الاغتيال والتعاظم والتکبر في المشية في حالة ما هي ؟ حالة حرب امام الاعداء. يظهر لهم التعاظم. والتکبر والاختيار لما يلقيه في نفوس الاعداء من الذلة. والخوف - 00:06:30

والوجل فسمح واذن للمسلم في التعامل والتکبر والاغتيال حالة منازلة الاعداء. ومقابلتهم وقتل الكفار فاذا انتهى من ذلك ترك هذه المشية وهذا الاغتيال وهذا التکبر. رأى النبي صلي الله عليه وسلم - 00:07:20

احد الصحابة يختال في مشيته. عند القتال عند منازلة الاعداء فقال عليه الصلاة والسلام معلما لlama ان هذه مشية يبغضها الله الا في هذه الساعة او في هذا الموطن او كما قال صلي الله عليه وسلم - 00:08:00

عند منازلة الاعداء وعند مقابلتهم اذن للمسلم في الاغتيال اذن له باستعمال السيف المذهبة وزين له فيما يقوى نفسه وفيما سيؤثر

على اعدائه بالضعف والهوان والخوف والوجل واما في الحالات العادية فيحرم على - 00:08:30
ال المسلم ان يختال في مشيته. وان يسبل ثيابه ان يتتعاظم على عباد الله المؤمنين. اخوانه وقد وصف الله جل وعلا المؤمنين فيما بينهم بانهم اذلة على المؤمنين. اعزه على الكافرين - 00:09:20

مع اخوانهم المؤمنين اذلاء يتذللون. ويلتلفون باخوانهم ويتواضعون لهم وفي حال مقابلة الاعداء يكون عزيزا قويا لا يظهر لهم الضعف. ولا الخوف ولا الوجل وانما يظهر القوة والشجاعة من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه. لا ينظره جل وعلا - 00:09:50
اين الرحمة؟ لايرحمه في ذلك الموطن. والعبد احوج ما يكون الى رحمة الله جل وعلا يوم القيمة. وفي عرصات القيمة يكون مفترق الى نظرة عطف الى نظرة رحمة من ربها جل وعلا - 00:10:40

ويقول عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم ثالث لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب وذكر منهم المسبل الترمذى وغيره وصححه اياك واسباب الازار فانها من المخيلة - 00:11:10

وان الله لا يحب المخيلة. والاسباب يستلزم جر التوب ونحوه. وجرا التوب يستلزم الخيلاء في الغالب ولابي داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الاسباب في الازار والقميص والعمامة. ويقول من - 00:11:50

جر ثوبه خولا لم ينظر الله اليه يوم القيمة وباسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما رجل يصلى مسبلا ازاره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضا ثم جاء - 00:12:30

قال له اذهب فتوضا فقال له رسول الله ما لك امرته ان يتتوضا فسكت عنه ثم قال انه كان يصلى وهو مسبلا ازاره. وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل. فهذه الاحاديث فيها الوعيد - 00:13:00

الشديد في الاسباب وجر الثياب خيلاء. وقد انتشر هذا في هذه الايام بكثرة وما ذاك الا لضعف الایمان والعياذ بالله ولما في النفوس من الكبر والغطرسة والجهل بحق الله جل وعلا - 00:13:30

والا فما الداعي للاسباب؟ الاسباب اتلاف للثوب سره على النجاسات. وتعريض له للوسخ. واسخاط لله وعلا ومخالفة لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وهديه وهدي السنة الصالحة رضوان الله عليهم. والواجب - 00:14:00

المسلم الحذر من تلاعيب الشيطان به. فالشيطان يأتي الى ابن ادم فيشم قلبه فيحاول ان يخرجه عن طاعة الله من المرء يجد عنده الميل الى حب المال فيخرجه عن طاعة - 00:14:40

للله باخذ المال من اوجه حرام. كالربا والقمار والغش ونحو ذلك يجد عند المرء محبة الرئاسة والعظمة. فيخرجه عن الاسلام او يضعف ايمانه من هذه الناحية. فيجعله يحتقر عباد الله - 00:15:10

ويتعاظم على اخوانه المسلمين ويغطرس عليهم كأنه من جنس غير وما ذاك الاجابة للشيطان. فالواجب على المسلم الحذر من ذلك يجب عليه ان يحذر وان يحرص على التمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيها - 00:15:40

وفيها السعادة. وفيها طمأنينة القلب وراحة البدن. والرضا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم. ومن اتقى الله وفقه الله بخيري الدنيا والآخرة. نعم. ويجوز الاسباب من غير - 00:16:10

لل الحاجة يجوز الاسباب تعبير المؤلف رحمة الله بهذا التعبير فيه شيء لو قال اذا كان الاسباب من غير خيلاء وبدون قصد فقد عفي عن المرء ذلك. كما استفتني ابو بكر النبى صلى الله عليه وسلم بقوله ان عزاري يسترخي ابو بكر - 00:16:40

رضي الله عنه وانما قد ربط ازاره ورفعه فيسترخي من رضاه يقول الا ان اتعاهده فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان ما يحصل على لا بأس به. لانه رضي الله عنه بایمانه بالله جل وعلا - 00:17:20

لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يفعل ذلك ولا اخويلاه وهو اقوى هذه الامة ايمانا رضي الله عنه وارضاه بعد نبيها صلى الله عليه - 00:17:50

وسلم وهو قد ربط ازاره ويقول يسترخي من رباطه الا ان اتعاهده يعني اذا تعاهدت كانه يسترخي بدون علم منه. فاذا علم رفعه فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ليس من يجر ثوبه خيلاء. فهذه شهادة من النبي صلى الله - 00:18:10

عليه وسلم خاصة لمن؟ لابي بكر رضي الله عنه كما شهد له بالجنة او عليه الصلاة والسلام شهد لابي بكر ولبقية العشرة بالجنة رضي الله عنهم وارضاهم وشهد لغيرهم من الصحابة - 00:18:40

فهذا لا يؤخذ منها جواز الاسباب لعامة الناس. لانه قد يقول قائل انا اجر ولا اجر خيلاء ولا غطرسة ولا كبراء. اقول لا قوله صلى الله عليه وسلم ما نزل من الكعبين فهو - 00:19:00

في النار هذه عامة لك ولغيرك. فاحذر ذلك اخي المسلم. نعم يحرم التصوير اي على صورة حيوان لحديث الترمذى وصححه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السورة في البيت وان تصنع ويحرم التصوير - 00:19:20

على صورة حيوان. يعني ما فيه روح. وهذا بالاجماع لكترة الاحاديث الواردة في تحريم الصور وان من سورة الف وصورته في النار. ويقال لهم احيوا ما خلقتهم ويقول الله جل وعلا ومن اظلم من ذهب يخلق خلقي فليخلقوا حبة - 00:19:50

فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة وكثير من العلماء عمم التحرير في النقوش والمقدس لان المنقوش على صورة فلان يقال لها هذه صورتهم ولم يرد التخصيص بالمقدس وقول علي رضي الله عنه لابي الهيجا رحمه الله الا - 00:20:30

ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تدع صورة الا طمستها. ولا قبرا مشرفا الا سويته يكون في المجسد ام في المرسوم والمنقوش واضح انه في المرسوم والمنقوش. والنبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح - 00:21:20

دخل الكعبة شرفها الله ووجد فيها الصور فدعا صلى الله عليه عليه وسلم بما من ماء زمزم. واخذ يمسح تلك الصور وهذه الصور ليست مجسدة التي تمسح بالماء. وانما هي منقوشة مرسومة على جدار الكعبة - 00:22:00

فعلها المشركون حينما كانت الولاية لهم على البيت فالنهي عام للمقدس والمنقوش والمارسون فيحرم ذلك والوعيد شديد في التصوير وذلك لان اول شرك وقع في الارض بسبب الصور فالشيطان اللعين بعد - 00:22:30

قرون من موت ادم عليه السلام تطلعت القرون على نهجه وكان في احد الازمنة رجال صالحون فجاء الشيطان الى محبيهم بعد موتهم وقال لو صورتم صورهم من اجل انكم اذا رأيتموهم - 00:23:30

تذكروهم عبادتهم واجتهادهم في العبادة فتعذبون الله مثلهم. وقالوا في انفسهم هذا شيء حسن. وصوروا الصور فجاء الشيطان الى من بعدهم وقال ان ابائكم هؤلاء لانهم يسألون الله بهم. فلو سألتم - 00:24:20

بهم اعطيتم. فجاءهم من باب الاستشفاء بهم. ففعلوا فلما ذهب فهؤلاء وجاء من بعدهم جاء الشيطان اليهم وقال ان من كانوا يعبدونهم. فعبدوهم. فانظر الى مكر اللعين وخداعه للناس. ومحاولة صرفهم عن طاعة الله - 00:25:00

امرهم بالتصوير من اجل الاجتهاد في العبادة اول لانه يعرف انه لو قال لهؤلاء اعبدوا اولئك ما اطاعوه وما صدقوه وما قبلوا منه. فقال عض عظموهم وصوروهم من اجل ان تعبدوا - 00:25:40

مثل عبادتهم. فاول شرك حدث في الارض بسبب لهذا حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم وتوعد بالوعيد الشديد وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن رضي الله عنهم كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها - 00:26:10

نفس يعذب بها في جهنم. وفي حديث ابي هريرة ومن اظلم من ذهب يخلق كخلق فليخلقوا حبه او ليخلقوا ذرة وحديث الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة. يقال احيوا ما خلقتهم. وحينما دخل النبي صلى الله عليه - 00:27:00

وسلم غرفة عائشة. ولدها قد سترت فرجة. بثوب فيه صور فامر صلى الله عليه وسلم بانزال هذا الثوب من التعليق. وامر بان يجعل منه مخدة او وسادة فلا يجوز التصوير ولا - 00:27:40

تعظيم الصور ورفعها. والاحاديث الدالة على ذلك كثيرة ويقول عليه الصلاة والسلام لا تدخل الملائكة بيتك فيه صورة ولا كلب. متفق عليه نعم وان ازيل من السورة ما لا تبقى مع - 00:28:10

حياة لم يكره. الى كانت الصورة في الورق او المجددة وازيل منها الرأس او الرأس والصدر فلا بأس بذلك لانها تصير شيئا ميتا لا حياة فيه بخلاف بقاء الوجه والصدر. فهو يدل على صورة الشخص - 00:28:50

فاما اذا ازيل الرأس من الصورة وطمس طمسا كاملا ما اصبحت صورة فلا بأس واما الوجه والصدر فهذه صورة ويعرف بها الشخص

بقول القائل هذه صورة فلان ونحو ذلك. نعم، ويحرم استعماله اي المصور على الذكر - 00:29:30

الانثى في لبس وتعليق وستر جدر لافتراسه وجعله مخدا. ويحرم استعماله اي المصور اي الثوب الذي فيه صور يحرم لبسه على الذكر والانثى والمصغير والكبير. كما يحوي تعليقه ويحرم ستر الجدر به. فلا تستر الجدر بثياب في - 00:30:00

فيها صور وانما اذا وجدت هذه فتنزل وتفتح يجعل الثياب التي فيها الصور فراش يوطى على الاقدام او مخدة للنوم ناموا عليها ونحو ذلك تكون في حالة مهانة لا محترمة ومعظمه - 00:30:40

فلا يجوز تعظيم السور. ولا يجوز لبس الثياب التي فيها الصور نعم واحرم على الذكر استعمال منسوج ذهب او فضة. ويحرم على الذكر صغيرا كان او كبيرا استعمال ما نسج بذهب او فضة من ثياب - 00:31:10

ونحوها كما يحرم عليه لبس خاتم الذهب للرجل التختم بالفضة. وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم قطعة من ذهب وقطعة من حريم وقال هذان حل لانات امتی حرام على ذكورها. لبس المصغير ما يحرم على الكبير - 00:31:50

فاذًا حرم على الكبير لبس شيء فيه ذهب من خاتم او سلسلة او استعمال مسبحة او وضع قلادة او نحو ذلك فيحرم كذلك الباسها للصغرى. ويأثم من لبس ذكور الصغار ما حرم على الذكور الكبار - 00:32:30

فيحرم استعمال اواني الذهب واواني الفضة على الرجال والنساء. وبيان النساء لبس الذهبي للتزيين لزوجها لانها مأمورة بالتجميل امام زوجها. فعليها بالذهب ويحرم على الرجل التحلية به. واما الاستعمال الاواني فيحرم - 00:33:10

على الرجال والنساء. لان الاستعمال استعمال الاواني ليس من الزينة. التي امرت المرأة او استعمال ممهود بذهب او فضة خير ما يأتي في الزكاة من انواع الحلي قبل استحالته. فان ذلك يحرم - 00:34:00

استعمال الممهود بذهب او ممهود بفضة الى بالذهب او مرصع بالذهب او الفضة فكما حرم اللبس حرم الاستعمال. قبل فاذًا استحال وامتزج بالاناء ولم يرى متميزا فلا بأس بذلك لانه غير ظاهر - 00:34:30

حينئذ والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:35:20